الا ان يثبت ما يوجبه وابن رشد ان جهل حالها جعل القاضي عليها امينا ماله وهو الذي اتفق عليه وعند
قوله وكره العسف يعزله وفي ابن درهمون اذا فرغ في المحجور بيد كشف وحيث مما يرى لم يرى له
ذلك الا ان يكون الوصي كاملا له او يكون عليه دين وان القاضي ينظر في ذلك اذن بعينه وحيث والاخ
المعاوضة والوكالة وعند ما فسر يسح الولي اباها او غيره والكافر معنى معنى الشرط معمول
لجوابه وما مصدرية رشد معمول به من مضاف اليه واقع على المحجور جرح صلة من والنقدير وعن
ابتدائه الولي رشد محجوره بطلقه الحيا عليه ان يطلقه من تفات الحجر وماله معقول بقوله
لم يخرج دفعة كله ماله وفي معه له لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ليعم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الا بيانا نعم وان الا الذي
القول للمحجور في عدم الدفع على المشهور وحيث علم الولي رشده ووجب عليه الخلافة ودفع
ماله اليه ولم يفعل بغير تعدي الى تهيا ان يضمن المال اذا تلف سواء تلف بينة او ببعضه
بغيمه ما كان مما يغاب عليه ام لا الا ان تعدى الا لانه في تعدي بعدم الخلافة ودفع ماله اليه فهو
كغاصب ح والغاصب يضمن مطلقا وكذا دون الا ان يعلم الوصي وجوده رشده ولم تقم بينة به اولم
تعلم يعلمه وما قضاه به بينة لم يجد مطعنا فيها فانه يضمن في ذلك كله وهو كذا هو على ما درج عليه
الناظم في قوله ويكتفي الوصي بالاشهاد الخ واما على ما تفرع بهذا عن اللخمي وابن عطية من عدم
قبول قوله في رشده فانه لا ضمان عليه فيما اذا علم بهم وفعله والما يضمن مع بينة الرشد

فصل في الوصية

وهي كما لابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده فقوله يوجب
حقا الخ اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله وما عقده على نفسه من دين ونحوه ولو بلا فدى في صحته
او مرضه لمن لا يتهم عليه او وصية ونحوها في صحته الا في مرضه فانها في ثلثه وقوله يلزم بموته اخرج
به الرا اذا اوهبت او التزمت ثلث مالها او تهبها زوج او من الترم ثلث ماله للشخص فانه يلزم
بعقده لا بموته وكذا اخرج به التدبير ايضا فانه يلزم بعقده وقوله او نيابة عنه بعده لم عطف على
حقا والتقدير او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنكاح ايضا فتضمن الكلام
على الاوصياء في الباب قبله وما يجرم من امعان بعموم مخاصمة الاولاد في الابواب فقد الى
عليهم اذا اوصى بذلك او كان ما لهم عينا ونهى ابن الوصية بالمال منه ويتم من خصال بين
الامة تكثير الزاد واهبة للمعاد وفي صحيح مسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة

ليلتين

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي ليس من حقه ان يبيت ليلتين دون ان يكتب وصيته
وقد تجب كدين لا يثبت الا بها وتحرم بمحرم كنياحة وتكره بمكروه كوصية بالجعل وكذا من الحسنة
المزبور في حيازته او يوصي بما يجوز فيها قبل النية ثم تذبح ويباح لمباح كبيع كراء وتشبيه الولي
احب والمستحب وغيرهما تخص حكمه حكم اصله في ادنى في ثلث المال فادنى كالربع والخمس
وقد استحب بعض العلماء ان لا تبلغ الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير في المرض الذي مات
منه او صحته وهي مبتدأ لا تعترض خبره وفي ثلث في يتعلق به والتقدير والوصية ما تعترض في
ثلث المال فادنى سواء كانت في المرض او في الصحة بل هي صحيحة حتى من السفيه والصبي يشم
له وهو ان عقل القربة في الامور فان لم يعقل القربة فلا تصح وصيته واما اعتبار وجه الوصية بان
لا يكون فيها تناقض وتخليط فانه فيه في صحة كل وصية كانت من صبي او غيره كما ان شرطها ان يكون
الموصى له غير وارث والا بطلت كما يأتي في قوله واشتغفا لوارث له وكذا فان الوصية بالثلث
فدون لا جزكو لو فصل الموصي بينها الخ وبالورثة وبهم عن ذلك على الصحيح وبه الحكم كما في ابن ناجي
على المدونة والعبرة الا في الوصية منه مطلقا فلان خالفه الرابع او ذا انشاريته وكذا الا في من
الحشوة الجنون المجنون الاذان يوصي حال اجارته التي يعقل فيها ما يوصي به فان تشهدوا بانه
اوصى حال اجارته وشهدوا اخرون انه كان ذاهب العقل فشهادة الاجارة اولى وهي مما
الكافر وصيته تنفذ بل تمضي وان لمسلم الا بالخمر ح فان ايصاء حر مميز وان سفيها او صغيرا وكما
في الا بالخمر لمسلم ولها اركان اولها الموصي وقد تقدم وثانيها الموصى له واليه اشار
بقوله وهي تصح وتجوز لمن تملك منه في حقيقة كذا دمرا او حكما الغنيمة ومسجد بل تصح ايضا
حتى لحمل واخ اي لكائن او لم يكن اي لم يخلق كقوله اوصيت لمن سيوجد من ولد فلان او فلانة
اولمن يولد لهما ح كايصاء لمن يح تملكه كمن سيكون ان استهل لا كتبه اقبطل ان لم يبت
يستهل صارخا ولا يحقق حياته بكثرة رضاع ونحوها لان الميت لا يملك والعبرة ولو حدودا اذا
من العبيد بقبوله انه استهل وتصح ونكره للعبد حتى يشتري منه العبد ح ولم يحتج الى الا ذن في
قبول كابطاله يعتقه لا بل يقبله وان يعلم اذا سيده وتنفذ وصيته بالعتق ان لم يقبل واذا
بطلت حيث لم يستهل فهو جمع ميم اثانم اذا اوصى لمن سيوجد من ولد فلان فانه يختص به لما
ينكر من حمل زوجته او امته ولا يدخل الحمل الموجود الا ان يعلم انه قصده قوله يختص به
خارجه عن الملك فان قال اوصيت لمن يولد له فالظاهر شمول الملك للحمل الموجود وقت
الايصاء واما ان قال اوصيت لولده والحال انه لا ولد له حين الوصية ولا حمل فلا يخلو اما ان